مرونة الأسس التشريعية عند المسلمين

بقلم أ/يحيى سعيدي

مقدمـــــة:

إن أحداث الحياة المعاصرة، بتجدّدها وتعقّدها، وتكاثرها، تحتاج إلى أسس تشريعية، ومنطلقات قانونية[1] مرنة، تتجاوب ومتطلبات هذه الحياة. هذه الأسس التي تعينُ المجتهد على إعطاء الحلول المناسبة الموافقة لمقاصد الشارع الحكيم، وتوفّرُ للمكلف المنظومة التشريعية الملائمة التي تضبط تصرفاته المختلفة، وتبين له حقوقه و واجباته، دون إفراط ولا تفريط.

والشريعة الإسلامية بمصادرها، أو أسسها التشريعية المتنوعة الجامعة بين الثبات والمرونة وبين الأصالة والتطور، أثبتت ـــ على مر العصور ـــ غناها، وثراءها، وقدرتها على تلبية حاجيات الإنسان في ما يتعلق بالجانب التشريعي القانوني، وهذا الدكتور السنهوري وهو من كبار فقهاء القانون في العصر الحديث، يقول وهو يشيد بالشريعة الإسلامية:(وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصياغة، وفي أحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً في الفقه الغربي)[2].

ولا غرابة في ذلك ـــ إذا علمنا نحن المسلمون ـــ أن هذا التشريع فيه جانب كبير من الإعجاز، المعروف بالإعجاز التشريعي على وجه التحديد،

والمبثوث في المصدرين الأساسين للتشريع، ألا وهما القرآن والسنة النبوية الشريفة[3].

إن تأخر المسلمين في مجالات الحياة المختلفة، وما ظهر فيها من تقدم علمي وتكنولوجي مقارنة بغيرهم من الأمم، وانبهارهم بهذا التقدم والرقيّ، ضانين أن من أسباب هذا الازدهار الحضاري، التخلي عن كل المبادئ والقيم الموروثة ـــ كما فعلت هذه الأمم التي تتباهى بالعصرنة ـــ، وإخضاع كل ثابت للتطوير والتغيير وربما إلى الإلغاء.

وتوجهوا بهذا الفهم إلى أحكام الإسلام، يأخذون ويتخيّرون ما يوافق مقاصدهم، متجاهلين مقاصد صاحب الشّرع وواضع أحكامه، متعلّلين بالضرورة أحياناً، وبقصور الشريعة الإسلامية أحياناً أخرى، طاعنين في صالحيَّتها لكل زمان ومكان، متهمين إيَّاها بالجمود، وعدم مسايرة الحياة المعاصرة.

ولبيان خطأ هذا الفهم، ولإزالة كل شبهة أو تزييف وتحريف، آثرت أن أكتب في هذا الموضوع، **[مرونة الأسس التشريعية عند المسلمين]**، والذي استهللته بتعريف الأسس التشريعية عند المسلمين، ثم بماهية هذه الأسس، وأنواعها، ثم بيان مرونة هذه الأسس وجمعها بين الثبات والتطور، وفي الأخير فصَّلت في خصائص مرونة هذه الأسس التشريعية. لعلي أكون بذلك قد رفعت الالتباس أو بعضه، وأبنت مرونة هذه الأسس التي خفيت عن البعض، وتجاهلها البعض الآخر.

منبهاً ـــ في البداية ـــ إلى أنني استفدت كثيراً مما كتبه وقرَّره الإمام الشاطبي في الموافقات، وكذا كتابات العلماء المعاصرين، في مقدمتهم ما كتبه الدكتور يوسف القرضاوي، في كثير من كتبه، أهمّها: الخصائص العامة

للإسلام، وكذلك الدكتور فتحي الدريني، في كتابه بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، والأستاذ علي حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي.

وجاءت خطة الموضوع في مقدمة وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول: التعريف بالأسس التشريعية

الأسس جمع مفرد أساس، والأساس في اللغة: هو القاعدة التي يُبْنَى عليها[4].

التشريعية أي نسبة إلى التشريع: والتشريع والشرع لغة مصدر شَرَعَ وشَرَّعَ، أي سن الأحكام والقواعد للناس، وأنشأها بعد أن لم تكن[5].

فالمعنى اللغوي إذن لهذه الألفاظ هو إنشاءُ القواعد والأحكام، وسَنُّهَا للناس، ومنه قوله تعالى: ﴿**أم لهم شركاء، شرعوا لهم من الدين، ما لم يأذن به الله**﴾[6].

وفي الاصطلاح: هي جملة الأحكام والقواعد التي سنّها الله تعالى لعباده، وأنزلها على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحياً، سواء ما تضمنته نصوص القرآن الكريم لفظاً ومعناً، أم ما جاءت به السنة الصحيحة[7].

فالأسس التشريعية، تتمثل في أدلة التشريع الإسلامي ومصادره.

ومصادر التشريع الإسلامي نوعان:

المصادر الأصلية: وهي الكتاب(القرآن) والسنة والإجماع والقياس.

المصادر التبعية: اختلف العلماء في الاستدلال بها، وأشهرها سبعة: الاستحسان، المصالح المرسلة أو الاستصلاح، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، الذرائع[8].

فالمصادر الأربعة الأولى اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، فهي واجبة الإتباع، واتفقوا على أنها مرتبة في الاستدلال بها كما يلي:

القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس.

والدليل على ذلك: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه(الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً بالإسلام إلى اليمن؛ فقال له الرسول: كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله؛ قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله؛ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد برأي ولا آلو ــ أي لا أقصر في الاجتهاد ــ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)[9].

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه (إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به).

وكان عمر أيضاً يفعل ذلك، ولقد قال رضي الله عنه، في كتابه الذي أرسله إلى واليه أبي موسى الأشعري: (الفهم، الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة، واعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك)[10].

ويلاحظ أن هذه المصادر إما أن تكون أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع، وهو القرآن والسنة والإجماع وما يتعلق بها كالاستحسان والعرف، ومذهب الصحابي؛ أو ليست أصلاً مستقلاً بنفسه وهو القياس.

ومعنى كون المصدر أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع: هو أنه لا يحتاج في إثبات الحكم به إلى شيء آخر.

وأما القياس فإنه يحتاج في إثبات الحكم به إلى أصل وارد في الكتاب أو في السنة أو الإجماع، ويحتاج أيضاً إلى معرفة علة حكم الأصل.

واحتياج الإجماع إلى مستند لا يجعله أصلاً غير مستقل بنفسه؛ لأن ذلك مطلوب فقط عند تكوين الإجماع وانعقاده، لا عند الاستدلال، بخلاف القياس، فإنه عند الاستدلال به على الحكم يحتاج إلى معرفة الأصل والعلة.

واعلم أن الكتاب والسنّة هما المصدران القطعيان المعصومان اللذان لا يخالف مسلم صحيح الإسلام في حُجِّيّتهما، بخلاف المصادر الأخرى، وحتى الإجماع والقياس، فقد استدل على إثباتهما بالقرآن والسُنَّة، وبهذا ثبتت حجيتهما لا بذاتهما، ثم هناك كلام في الإجماع: في إمكانه، وفي وقوعه، وفي العلم به إذا وقع، وفي حجيّته بعد العلم به.

وهناك كلام في القياس وحُجِّيته وشروط قبوله، ونزاع الظاهرية وغيرهم في ذلك معلوم غير مجهول.

أما المصادر التبعية، فالخلاف فيها، مشهور بين العلماء، لا يحتاج إلى تفسير أو تفصيل.

وبناءً على ما سبق ونظراً لخصوصية البحث، وطابعه، فإنني لا أتطرق إلى هذه المصادر ـــ بنوعيها ـــ، بالشرح والبيان، لأن ذلك طَفَحَت به كتب أصول الفقه، وهي كثيرة يمكن الرجوع إليها بسهولة، لذلك سأقتصر على بيان مرونة مصادر التشريع الإسلامي، أو الأسس التشريعية عند المسلمين، ثم أتبع ذلك ببيان مظاهر هذه المرونة.

المطلب الثاني: مرونة وثبات الأسس التشريعية

إن من خصائص الشريعة الإسلامية، بل من خصائص الحياة كلها، خاصية الثبات والمرونة، الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب.

الثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات.

الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في شؤون الحياة العادية.

الثبات فيما يجب أن يبقى ويخلد، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور.

لأن: بالثبات يستقر التشريع وتبنى المعاملات والعلاقات على ركائز متينة، وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء، ولا تقتلعها الفتن.

و بالمرونة يستطيع المجتمع أن يكيِّف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن، وتغير أوضاع الحياة، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية.

ويمكن التمثيل لهذه الخاصية فيما يلي:

1 ــ فيما يتعلق بالمصادر الأصلية والتبعية: فالمصادر الأصلية القطعية من كتاب الله وسنة رسوله، يمثلان جانب الثبات، فكلاهما مصدر إلهي معصوم.

أما جانب المرونة فتمثله المصادر التبعية، التي وقع الخلاف في الاحتجاج بها، بين موسع ومضيق، ومُقِلٍ ومكثر، مثل: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، ...

2 ــ فيما يتعلق بالقرآن الكريم: هناك دلائل كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال:

أ ــ يتمثل الثبات في قوله تعالى: ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ [11]، وقوله تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن**

بعض ما أنزل الله إليك﴾ [12]، فأمر الله تعالى بوجوب العدل في الحكم والقضاء، وعدم اتباع الأهواء، والانحراف والزيغ عن أحكامه.

وتتمثل المرونة في ترك وسيلة إقامة العدل وإحقاق الحق بين النَّاس على حسب ما يقتضيه المكان والزمان، والظروف، والملابسات.

ب ــ ويتجلى الثبات في قوله تعالى: ﴿**حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم..** ﴾ [13].

وتظهر المرونة في وقوله تعالى في نفس الآية: ﴿**فمن اضطُرَّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾ [14]، فقرر بذلك مبدأ رعاية الضرورات، المقيّد بعدم الاسترسال فيها، بناء على قاعدة: ((ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)) [15].

ج ــ و يتمثل الثبات في مبدأ تحريم التخريب والفساد في الأرض قال تعالى: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**﴾ [16]، وقوله: ﴿**ولا تعثوا في الأرض مُفسدين**﴾ [17].

وتتمثل المرونة في استثناء الظروف الحربية ومقتضياتها، كما حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم في حصاره لبني النظير، وقطعه لبعض نخيلهم، فشنع عليه اليهود هذا الفعل، وقالوا: كيف تنهى عن الفساد ثم تأتي به، فنزل قوله تعالى ردًّا عليهم: ﴿**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله، وليخزي الفاسقين**﴾ [18].

3 ــ فيما يتعلق بالسنّة النبوية، سواء أكانت قولاً أم فعلاً أم تقريراً، أقتصر على نماذج من التشريعات في بعض أبواب المعاملات:

أ ــ يتجلى الثبات في إنكاره صلى الله عليه وسلم على من اشترط شرطاً مخالفاً لحكم الشرع في العقد، قال: ((**ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**))[19].

وتظهر المرونة في إقرار كل شرط يتفق عليه العاقدان أو المتعاقدون ما دام لم يخالف نصاً أو قاعدة شرعية..لحديث ((**المسلمون على شروطهم**))[20]، الذي اعتبر بمثابة قاعدة من قواعد المعاملات[21].

ب ــ يتمثل الثبات في رفض القضاء إذا كان عن جهل، أو بما يخالف الحق اتباعاً للهوى، وحباً للدنيا، لحديث((**قاضيان في النار، وقاض في الجنة: فرجل عرف الحق وقضى به فذلك في الجنة، ورجل عرف الحق وقضى بغيره، فذلك في النار، ورجل قضى على جهل فذلك في النار**))[22].

وتتمثل المرونة في إقراره صلى الله عليه وسلم للاجتهاد في قوله: ((**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**))، فقرّر بذلك مبدأ الاجتهاد، لاستنباط الحكم الشرعي لكل واقعة تحدث، إما بنص أو قياس عليه، أو غير ذلك من اعتبار المقاصد و المصالح التي جاء بها الشرع.

المطلب الثالث: مظاهر مرونة الأسس التشريعية

وتتجلى مرونة الأسس التشريعية عند المسلمين، في المظاهر التالية:

أولاً: سعة مدلولات نصوصها، وإنسانية مبادئها التي تبدو في شمول مفاهيم قِيَمها، ذلك، لأن منهج القرآن الكريم ــ وهو الأساس الأول ــ جاء على نحو كُلّيٍّ غالبا، ولم يتزل إلى التفصيلات، وحتى ما جاء فيه من

جزئيات فمردُّها إلى الكليات، تطبيقاً لها، ولا شك أن اتساع المفاهيم على هذا النحو الإنساني كفيلٌ أن يستوعب من الجزئيات ما لا حصر له.

وهذا المسلك المتمثل في تقرير المبادئ العامة، ووضع القواعد، وفسح مجال الاجتهاد للفقهاء والقضاة، يعتبر في نظر القانونيين من محاسن القانون، بل يعدّ أمارة عندهم على مرونته وقبوله للتطور[23].

وفي هذا المعنى يقول الدكتور السنهوري حكايةً عن بعض الفقهاء، بالنسبة للقانون السويسري الذي أُعجبت به أوروبا كلّها، بالنظر لما يتضمّن من (قواعد كلية)، تمكنه من مواجهة أحداث الحياة، فكانت بذلك أقوى على الاستجابة لكل التطورات، في مناحي الحياة.

فيقول الفقيه ((جوسران)) فيما نقله عنه الدكتور السنهوري، ما يلي:

(إنَّ "التقنين السويسري" قد فاق "التقنين الألماني" من وجوه كثيرة، فهو أكثر **مرونة** وأَقَلُّ صِبْغَةً فقهية، وأكثر قبولاً للأفكار الحديثة في المساواة، والتضامن الاجتماعي، وهو لم يحاول أن يجد حلاًّ لكل فرض، بل ترك للقاضي وللفقيه، حرية واسعةً في التقدير، وفي الاجتهاد، واكتفى بتقدير المبادئ العامة، فأمن بذلك، أن يُشَلَّ تشريعه من تطور القانون)[24]

ثانياً: تنوُّع دلالات النصوص أو وجوهها: من عبارة النص، وإشارته، ومفهوم الموافقة، ودلالة الاقتضاء، ومفهوم المخالفة، وهذه الوجوه من الدلالات تثري النص بالمعاني، والأحكام، ولكن لابدَّ من الاجتهاد بالرأي القائم على النصوص، في كل عصر، لاستثمار طاقات النص.

والنصوص نوعان:

نصوص قطعية: وهي التي لا تقبل تأويلاً ولا اجتهاداً، لأنها صريحة في معناها على دلالتها على المراد، ومن أمثلتها: النصوص التي بها ألفاظ خاصة

كآيات المواريث الدَّالة على نصاب أصحاب الفروض، وكذا النصوص التي حدّدت بعض الواجبات، كمقادير الزكاة بأنواعها، أو بعض العقوبات، كعقوبة الزّنا والسرقة، فهذه النصوص لا مجال للبحث فيها بالتغيير أو التبديل، لأن تغييرها خروج عن مراد الشارع قطعاً، وهذا مما لا تقرّه كافة القوانين، وضعية أو سماوية.

نصوص ظنية: وهي التي تدل على معنى وتحتمل الدلالة على معنى آخر، والاحتمال يجيء إما من وجود لفظ مشترك، أو من لفظ تحف به قرائن تجوز صرفه عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي، أو تصرفه من العموم إلى الخصوص أو من الإطلاق إلى التقييد[25].

وهذا النوع هو موضع الاجتهاد والاختلاف بين الفقهاء، ويحضر فيه التعليل، وتتبارى فيه الأنظار، وتستظهر فيه الحجج، وتتباين فيه الأحكام.

وترك الاجتهاد بالاعتماد على دلالات النصوص، هو تعطيل لمعاني النصوص، التي تُوَسِّع من مجال تطبيق الشريعة، على أوسع مدى، وبالتالي تعطيلها عن التكليف، مما يؤدي إلى هدم المصالح التي توخَّاها الشارع من أصل تشريع الأحكام، وهذا يدخل ضرراً كبيراً على الأفراد والجماعات على حدٍّ سواء.

ثالثا: تعليل أحكام الشريعة: إن المقرر أصولياً ـــ على ما هو الثابت والراجح ـــ أنَّ الأصل في النصوص التعليل، فذلك دليل بيّن على معقولية النصوص القرآنية[26]، وأن ذلك ثابت بالاستقراء الذي يفيد القطع، نطقت بذلك الآيات القرآنية الكثيرة من ذلك قوله تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين**﴾ [27]، قال العضد الإيجي: (وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل

بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير رحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم..) [28]. ويقول الإمام المقّري في قواعده: (الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد، لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج...) [29].

ويقول الإمام الشاطبي، في معرض الرد على منكري التعليل: (والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد..)، ويقول ــ في موضع آخر ــ كاشفاً عن أهمية التعليل:(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة) [30].

ودلّل على ذلك، بأدلة منها: أن استقراء النصوص يفيدنا أنها معتبرة للمآلات في أصل المشروعية وذلك في آيات التعليل وأحاديثه[31].

والحقيقة أن القول بتعليل أحكام الشريعة يفتح باباً واسعاً لاستمرار

تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان، حيث يمكن الاجتهاد في تشريع الأحكام الملائمة والمناسبة لهم، دون تجاوز الحدود التي رسمها الله عز وجل.

والقول بالتعليل أدى إلى توسيع مصادر التشريع، وبالتالي أصبحت قواعد الشريعة تتسع لكل جديد، وتحيط بكل واسع، وأعطت الطريق الواضح والدليل الناصع على أنها صالحة لكل زمان ومكان.

رابعاً: شمول مقاصد الشريعة بما تتسع للمصالح الدنيوية بجميع مناحيها، والمصالح الأخروية، على السواء، مما حال دون حدوث اختلال توازن، أو عدم تكامل، بالنسبة للفرد أو للجماعة،، أو بالنسبة لطبيعة المصالح، دنيوية كانت أم أخروية.

وشمول هذه المقاصد يتجلى في الضروريات الخمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي الأصول التي يستحيل أن لا تشتمل عليها ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي قصد بها إصلاح الخلق [32].

والشريعة، بقواعدها، وأحكامها التفصيلية، كلها متجهة إلى تحقيق هذه المقاصد الخمسة الشاملة، لإقامة الحياة الإنسانية السليمة، الكاملة، المتوازنة، وتوجب الشريعة المحافظة عليها بسنّ التشريعات الاجتهادية المؤدية إلى تحقيقها.

خامساً: اتساع دائرة المباحات مقارنة بالممنوعات: وهذا لقلّة الممنوعات، وهي تتركز ــ أغلبها ــ في العبادات، مما جعل العلماء يقررون أن الأصل في الأشياء الإباحة، والاستثناء هو التحريم، وهذا يدل على مدى مرونة الشريعة الإسلامية، وسعتها، فالمساحة التي تركتها للمكلف ليعمل ويجتهد، ويتحرك ويبدع في هذه الحياة، مساحة كبيرة واسعة، تتخللها بعض المبادئ والضوابط هي بمثابة الهادي المعين إلى تحقيق المصالح الحقيقية النافعة.

يقول الدكتور مصطفى شلبي: (إن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم والحظر جاء على خلاف الأصل، فيتوقف على وجود النص مع ملاحظة أن الاستثناء فيها مباح، متى وجد ما يقتضيه من ضرورة أو رفع حرج، وأن أسلوب القرآن والسنة في التشريع صريح في ذلك كل الصراحة)[33].

فالإنسان كلما ضاقت دائرة التكاليف ـــ واجبات كانت أو ممنوعات ـــ واتسعت دائرة المباحات؛ كلما ازداد حركة ونشاطاً في التعامل مع هذه الحياة والاستفادة من تطوير كل شيء ينتمي إلى دائرة العفو؛ والتي تتجلى من خلالها مرونة الشريعة.

سادساً: العموم المعنوي: أو الأصول المعنوية المستقرأة من المبادئ العامة، ومن أدلة أحكام الفروع، والجزئيات اجتهاداً، والأصل المعنوي العام كالأصل اللفظي العام' كلاهما حجة قاطعة[34]، في بناء الحكم عليه، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: (العموم إذا ثبت، فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور من كلام علماء الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن (أمرٌ كُلِّيٌّ عَامٌ)، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ)[35].

فمبدأ (سدّ الذرائع) أصل معنوي عام قطعي يقيني تضافرت نصوص جزئية كثيرة على تأصيله، وهو قاعدة للاستدلال بالنصوص في ضوء المصالح، ولا سيما عند التطبيق.

ومن ذلك مبدأ تقديم المصلحة العامة على الخاصة، الذي استخلص من نصوص جزئية كثيرة، يتضمن كل منها هذا المعنى كاملاً.

ومن هنا صاغ الفقهاء القاعدة الفقهية العامة المحْكَمَة: ((الضرر الخاص يتحمل في سبيل الضرر العام)) (36).

وهذه القاعدة خطة تشريعية؛ في التنسيق بين المصالح المتضاربة، ولا سيما إبان التطبيق ومواجهة الواقع.

وهذه العمومات المعنوية، تَمُدّ الاجتهاد بالرأي بمبادئ عامة، يجد فيها المجتهد سعة في مفاهيمها الكلية، لما يمكن أن يندرج تحتها من جزئيات لا تحصى على مرّ الزمن، لتحقق مناطها فيها.

وكان البحث عن هذه العمومات المعنوية من صميم عمل الرعيل الأول من التابعين والأئمة المجتهدين، وتَمثَّلَ في استخلاص العمومات المعنوية، الثابتة قطعا، عن طريق الاجتهاد الاستقرائي، وتقعيد قواعد الأصول التي تشكل المنهج العملي في الاجتهاد التشريعي.

ثم جاء دور من جاء بعدهم، فمارس الاجتهاد التفريعي، بناء على تلك العمومات المعنوية، والقواعد المنهجية العلمية الأصولية، وفي هذا من السعة ما لا ينقضي الإعجاب منه (37).

خاتمـــة

وبعد هذا العرض، لمظاهر مرونة الأسس التشريعية، ثم لخصائص هذه المرونة، أقول تلخيصاً لما سبق:

ـــ إن الأسس التشريعية عند المسلمين لها قيمة حقوقية تشريعية لا يماري فيها أحد.

ـــ إن حسن استثمار هذه الأسس التشريعية ـــ في العهود الأولى للدولة الإسلامية ـــ أنتج ثروة فقهية قانونية، أعطت للمسلمين كل الحلول وفي جميع مجالات الحياة.

ـــ إن مرونة مصادر الشريعة، وسعة مفاهيمها، ومداركها، وأصولها اللغوية، والمعنوية، وشمول مقاصدها الأساسية، وتعليل أحكامها وخططها التشريعية، لدليل على إنسانيتها وعالميتها، يقول العلامة (سانتيلانا): (إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني، إن لم نقل إن فيه ما يكفي الإنسانية كلها) (38).

ـــ إن هذه المرونة في الأسس التشريعية، مكّنتها من مواجهة الأحداث التي تقع تترى عبر العصور، إلى يوم القيامة، فإذا كان المسلمون الأوائل الذين تمسّكوا بهذه الأسس سادوا الأمم، وخضعت لهم الدول، فكيف بنا في هذا العصر الحديث نتنكر لهذه الشريعة، ولا نجتهد في تحكيمها فيما بيننا، وتنزيلها في واقعنا، لعلنا نسعد كما سعد أجدادنا.

الهوامش

(1) يطلق الغزالي كلمة قانون على كل قاعدة عامة ملزمة، انظر المستصفى (12/1).

(2) محاضرة نشرتها جريدة الأهرام في أول يناير سنة 1937م، نقلاً عن كتاب الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، لمحمد مصطفى شلبي، ص9.

(3) انظر على سبيل المثال: إعجاز القرآن للباقلاني، وإعجاز القرآن للرافعي.

(4) التوقيف على مهمات التعاريف ص54.

(5) القاموس المحيط (44/3)، المصباح المنير ص421 ـــ 422.

(6) سورة الشورى الآية 21.

(7) يقول الدكتور سلام مدكور: (والفقهاء يطلقونها على الأحكام التي سنَّها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين صالحين سواء أكانت متعلقة بالأفعال أم بالعقائد أم بالأخلاق، ومن الشريعة بهذا المعنى اشتق شرع بمعنى أنشأ الشريعة وسن قواعدها)، انظر كتابه الاجتهاد في التشريع الإسلامي ص18.

(8) راجع كتب الأصول: أصول الفقه محمد أبو زهرة، ص57 ــ 58، أصول التشريع الإسلامي للدكتور علي حسب الله، ص13.

(9) أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، وهو حديث مرسل إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص227: (هو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهض مجموعها للحجة)، وراجع أيضاً التلخيص الحبير (128/4)، نصب الراية (63/4).

(10) أخرجه الدار قطني والبيهقي في سننيهما، وروى بعضه ابن أبي شيبة في مصنفه، انظر نصب الراية لأحاديث الهداية (63/4 ــ 81).

(11) سورة النساء الآية 58.

(12) سورة المائدة الآية 49.

(13) سورة المائدة الآية3.

(14) سورة المائدة الآية3.

(15) انظر: المجلة المادة22، أشباه السيوطي ص84، أشباه ابن نجيم ص86، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص133، الوجيز للبورنو ص239، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ص120.

(16) سورة الأعراف الآية 56.

(17) سورة البقرة الاية 60، وسورة هود الآية 85.

(18) سورة الحشر الآية 5.

(19) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، برقم:2561. انظر: فتح الباري (187/5). ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق، رقم:6،

(20) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، أنظر: فتح الباري (451/4).وأخرجه الترمذي (635/3)، وقال: حسن صحيح.

(21) أنظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي الندوي (86/1).

(22) أخرجه أبو داود، في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطأ، رقم:3573. قال عبد القادر الأرناؤوط: وأخرجه أيضاً الطبراني وأبو يعلى من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح.انظر هامش جامع الأصول في أحاديث الرسول (167/10)، ط1403/2هـ ـــ 1983م، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان.

(23) أنظر: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور مصطفى شلبي، ص130.

(24) عن مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، ص51، نقلاً عن الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، ص130.

(25) هذا تعبير الإمام أبي حامد الغزالي، رحمه الله، في كتابه المستصفى (288/1).

(26) أنظر: الموافقات (6/2 ـــ7)، و بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور محمد فتحي الدريني، ص 29.

(27) سورة الأنبياء الآية107.

(28) شرح مختصر ابن الحاجب (238/2)، نقلاً عن أصول الفقه لدكتور وهبة الزحيلي (762/2).

(29) القواعد للمقّري(296/1)، القاعدة72

(30) أنظر الموافقات (194/4 ــ 195).

(31) راجع الموافقات (195/4 ــ 198).

(32) بتصرف عن مصطفى شلبي في كتابه الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، ص135

(33) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، ص140.

(34) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ص1000.

(35) الموافقات (298/3).

(36) أنظر:مجلة الأحكام العدلية المادة26، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص87، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص143، الوجيز للبورنو، ص263، القواعد الفقهية للندوي، ص422.

(37) على حدّ تعبير الدكتور محمد فتحي الدريني، في كتابه القيم بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله(101/1).

(38) نقلاً عن الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية لمصطفى شلبي، ص216.

قائمة المصادر والمراجع

ــ أصول التشريع الإسلامي للدكتور علي حسب الله، ط7/1417هـ ــ1997م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

ــ أصول الفقه محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ــ مصر.

ـــ أصول الفقه، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ.

ـــ الاجتهاد في التشريع الإسلامي، عبد السلام مدكور، ط1/1404هـ ـــ 1984م، دار النهضة العربية، مصر.

ـــ الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الفكر، ط/الأولى، 1403هـ ـــ 1983م.

ـــ الأشباه والنظائر للسيوطي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، سنة1399هـ ـــ 1979.

ـــ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المُناوي، بتحقيق الدكتور محمد رضوان الدّاية، ط1/1410هـ ـــ 1990م، دار الفكر، دمشق ـــ سوريا.

ـــ الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور محمد مصطفى شلبي، ط/1982م، الدار الجامعية، بيروت ـــ لبنان.

ـــ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ.

ـــ القواعد الفقهية لعلي الندوي، ط1420/5 ـــ 2000م، دار القلم، دمشق ـــ سوريا.

ـــ القواعد، محمد بن محمد المقّري، تحقيق د.أحمد بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

ـــ المستصفى، أبو حامد الغزالي، مصور من المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، 1322هـ.

ـــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد محمد الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، 1318هـ.

ـــ الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي اسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

ـــ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، ط1419/5هـ ـــ 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـــ لبنان.

ـــ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور محمد فتحي الدريني، ط1414/1هـ ـــ 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـــ لبنان.

ـــ جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، ط1403/2هـ ـــ 1983م، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان.

ـــ سنن الترمذي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1356/1هـ ـــ 1937م، القاهرة ـــ مصر

ـــ سنن أبي داود، ط1369/هـ ـــ 1950م، المطبعة الكبرى، القاهرة ـــ مصر.

ـــ شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقاء، ط1403/1هـ ـــ 1983م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـــ لبنان.

ـــ صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، شرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1347هـ.

ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلاني، ط1380/هـ، طبعة السلفية، القاهرة ـــ مصر

ـــ موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو، ط1421/3هـ ـــ 2000م، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.